كتاب الصوم

ذكر الصوم عقيب الزكاة وان كان الوجه تقديم الحج عليه من حيث ان كلا منا سبة بالزكاة في المال لان الحج عبادة مركبة في البدن والمال والصوم عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال اهلا والمفرد قبل المركب وهو لغة امساك مطلقا وشرعا امساك مخصوص من شخص مخصوص بنية قوله يصح صوم رمضان من الصحيح المقيم بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم او بنية النفل مثل ما اذا قال نويت الصوم نفلا او نية واجب آخر مثل ما اذا كان عليه رمضان آخر فنواه في هذا الرمضان ففي جميع ذلك تقع نيته عن رمضانه لانه متعين ولا يحتاج الى التعيين وقال الشافعي لا يجوز الا بالتعيين عن فرض الوقت وانما قيد بقوله في الصحيح المقيم لان المريض اذا نوى واجبا فعن ابي حنيفة روايتان في رواية تقع عما نوى وفي رواية وهي قولهما يقع عن رمضانه وهي الاصح وكذا المسافر اذا نوى واجبا آخر يقع عما نوى عند ابي حنيفة وعندهما عن فرض الوقت ولو نوى النفل ففيه روايتان قوله والمذر المعين مثل ما اذا نذر العشر الاول من رجب مثلا يصح بمطلق النية مثل ما اذا قال نويت ان اصوم ونية النفل مثل ما اذا قال نويت ان اصوم فقط قوله لا بنية واجب آخر اي لا يصح اداء الكفارة المعين بنية واجب آخر والفرق بينه وبين صوم رمضانه حيث يصح رمضانه بكل ما نوى ولا يصح النذر بنية واجب آخر ان التعيين في رمضانه من جهة الشارع وليس لاحد ابطال هذا وفي النذر التعيين للناذر وله ابطال هذا فيما له هو النفل لا فيما عليه وهو الواجب فافهم قوله هي كلها اي صوم رمضانه والنذر المعين يصح بنية من الليل والنهار قبل الضحوة الكبرى وقال الشافعي الصوم الواجب لا يجوز الا بنية من الليل لقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل رواه ابو داود والترمذي وحسنه ولنا ما روي محمد في كتاب الاستحسان ان اعرابيا شهد هلال رمضان بعد الصبح فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته وامر الناس بالصوم ولانه نية لما جاز في الليل وهو

ليس بوقت للصوم فلان يجوز في النهار وهو وقت للصوم اولى والحديث محمول على نفي الكمال كقوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد قوله لا بعدها اي لا يصح كلاهما بنية من النهار بعد الضحوة الكبرى كالنفل فانه يجوز بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى وهي ما قبل نصف النهار وذكر القدوري ما بينه وبين الزوال وما ذكره المصنف هو الاصح لان النية انما تصح اذا وقعت في الليل او في اكثر النهار والنية الواقعة قبل نصف النهار تكون واقعة في اكثر النهار بخلاف ما قال القدوري حيث قال لا تقع النية في اكثر النهار لانه لا يخلو اما ان يضاف اليوم من طلوع الفجر الصادق الى الضحوة الكبرى او وقت الزوال قوله والافضل التبييت لان النية من الليل لتكون البعد من الخلاف قوله ولو نوى المريض والمسافر برمضانه واجبا آخر صح هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وقدم قوله واكتفى بالمطلق مثل ما اذا نذر عشرة ايام مثلا من غير تعيين الايام والكفارة وقضاء رمضانه ونحوها لا يصح بنية نهار اذ ليس لها وقت متعين فلم يتعين لها الا بنية من الليل قوله ويستحب طلب الهلال ليلة ثلاثين من شعبانه ورمضانه لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى فاقدروا اي قدروا عدده باستيفاء عدد الثلاثين قوله فان لم تروا فلا صوم ولا فطر اي فان لم تروا الهلال ليلة الثلاثين من شعبانه لا تصوموا وان لم تروه ليلة ثلاثين من رمضانه لا تفطروا لما روينا قوله ويكره صوم يوم الشك ووقوع الشك بان يغم عليهم هلال رمضانه او هلال شعبانه وانما يكره لقوله عليه السلام لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة رواه ابو داود والنسائي قوله الا ان يكون ورد الرأي الا ان يوافق يوم الشك يوم ورده الذي كان من عادته ان يصوم فيه فحينئذ لا يكره صومها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)